

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٠٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٤؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة خارج الزمام بناحية عين الجزارين -
الموشية - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة
الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة بناحية عين الجزارين -

الموشية - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد

بمساحة ٦ أفدنة ، ٦ قراريط ، ٦ أسهم

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه يعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضى التجميل المعتمد للآثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ للقانون سالف الذكر وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية٣- تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل، والمناطق المتأخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها .

ويعد موقع آثار عين الجزارين من المواقع الأثرية الهامة بالداخلة ، وذلك لوجود بقايا جدران لبعض المباني من الطوب اللبن ترجع لعصر الدولة القديمة وقد قامت البعثة الكندية بعمل حفائر للموقع لعدة مواسم وكشفت البعثة عن فاخورة وبقايا عظام حيوانية بالإضافة إلى بقايا معبد من الطوب اللبن يرجع إلى عصر الدولة القديمة ولا توجد عليه أى إشغالات وعليه ترى اللجنة ضرورة ضم موقع آثار عين الجزارين داخل الزمام بناحية المشية - مركز الداخلة - الوادى الجديد بمساحة ٦ أفدنة، ٦ قراريط ، ٦ أسهم، منافع عامة آثار.

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها ١٠/٢/٢٠١٤ على ضم المنطقة المذكورة بعاليه طبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ١٠/٤/٢٠٠٧.

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزيراً للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتى "وزير الثقافة" ، و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار للتفضل برفعه
وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الآثار

أ.د/ مهديو دماطى


الجمهورية العربية السورية

لجان التخطيط والبناء
محافظة حماه
البلدية
الرقم ١٥١٥
الرقم ١٥١٥
الرقم ١٥١٥

مجال وقف



مجال وقف
الرقم ١٥١٥
مجال وقف
الرقم ١٥١٥



مجال وقف
الرقم ١٥١٥
مجال وقف
الرقم ١٥١٥
مجال وقف
الرقم ١٥١٥
مجال وقف
الرقم ١٥١٥

طيار الكويت

مركز البحوث

٢٠١٥

قوة

٢٠١٥